كلام ابن الرفعة انه يأثم ذكره الزركشي ويوجه الاثم بانه تصرف بما لم يؤذن له فيه شرعا
فكان كالمبتدع شرعا مستحدثا وان امن حمل لكونها غير موطوءة او آيسة او صغيرة او ظهر
حمل منه او اختلعت او كانت متحيرة فلا يكون الطلاق بدعيا لانتفاء موجبه ولا سنيا وهذه
الصور كفسخ فلا بدعة ولا سنة فيه لانه في رفع غالبا مع انه لدفع ضرر وكعتق موطوءته وان
طال زمن الاستبراء لان مصلحته اعظم وتقسيم المنهاج كاصله الى بدعي وسني فقط اصطلاح
غير مشهور وفي مقابله السني بالجائز والبدعي بالحرام ولكن للزوج تفويض طلاق زوجته اليها اجماعا
وقوله لها طلقي نفسك ولامته اعتقي نفسك تمليك للطلاق او للاعتاق اي يغلب فيه شائبة
التمليك لا توكيل وفارق التفويض لاجنبي بان لهما فيه غرضا وتعلقا بالزوج والسيد لاتصاله
ثم ان كان بلا عوض فكالهبة والا فكالبيع وشرطه تكليف الزوجين وفوريته فيشترط لوقوعه تطليقها
بالتطليق وان قال متى شئت على المعتمد فلو اخرت بقدر ما يقطع القبول عن الايجاب لم تطلق ولا يضر
قولها كيف اطلق نفسي لقصره وقول اصله فطلقت حالا اوضح واحسن لتبيينه ما تبادر اليه
وله فادتها انها لو اقتصرت على قبلت لم تطلق ولو قال وكلتك لتطلقي نفسك لم تشترط فوريته ورجع
الزوج ان شاء عن التفويض قبله اي قبل التطليق ولغا التفويض بتعليق اي بسبب تعليق منه
بمشيئتها كما باصله واستغنى عنه خلافا لما في الاسعاد بما قدمه في البيع الذي هو محض
التمليك انه لا يصح فيه فهذا اولى كاذا جاء زيد فطلقي نفسك وان تزوجت عليك فامرك بيدك
على الاوجه كسائر التمليكات او منها كطلقت نفسي اذا قدم زيد ولو قال لها طلقي نفسك وذكر عددا
او نواه ففعلت وذكرت او نوت مثله وقع لاتفاقهما عليه فان طلقت ونوت دون ما ذكره او دون
ما نوى وقع ما اوقعته لانه داخل فيما فوضه اليها وكذا لو نوى دون ما نوت او ذكرت فيقع
الاقل ايضا كما افادته عبارة اصله فهي احسن واستفيد من ذلك انها لو ذكرت دون ما ذكر
وقع الاقل ايضا فلو قال طلقي ثلاثا فوحدت او عكسه فوحدة ولها في الاولى بعد ان وحدت
وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور وان اطلقا بان قال تنجيزا كقوله
طلقي نفسك ثلاثا امتثالا طلقت ولم تذكر عددا ولا نويته فمذكوره وهو الثلاث في هذا المثال هو
الذي يقع لان كلامها جواب لكلامه فكان كالمعاد فيه وخرج بمذكوره منويه كطلقي نفسك ونوى
ثلاثا فقالت طلقت واطلقت فتقع واحدة فقط ولا اثر للنوى الا مع التلفظ باللفظ الا بالنية
ويقع في الصور السابقة ولو كنى الزوج وصرحت هي او عكسه كما باصله فعبارته احسن كابيني
نفسك او جعلت امرك بيدك ونوى فقالت طلقت او عكسه نعم لو امرها بصريح بعينه او بكناية
بعينها فعدلت عنها لم تطلق ولو كنى كل منهما اشترطت نيتهما اتفق لفظهما او لا ولا يقبل
منه ظاهرا ارادة تطليق ثلاث او تعلق بلا قيد او ثلاث بقيد كونهن للسنة على الاقراء
لمنافاته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال او حال السنة ولم يعارضه ذكر السنة
اذ لا سنة في التفريق ومن ثم كان محله فيمن تلفظ بذلك وكان ممن يعتقد اي يرى جواز ايقاع
الثلاث دفعة بخلاف من يعتقد تحريم جمعها فانه يقبل ظاهرا كما في المنهاج واصله وهو المعتمد

وان نافاه

وان نافاه ظاهر كلام الروضة لموافقة تفسيره اعتقاده وقبوله وان لم يقل للسنة الذي
اقتضاه ظاهر المتن كالمنهاج هو الاوجه اذ الظاهر من حال الحالف انه لا يقصد ارتكاب محظور
في معتقده ولا يقبل منه ظاهرا ايضا وان صادقته على الاوجه ارادة تعليق كان قال انت
طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او استثناء واحدة من نسائه كان قال نسائي طوالق او كل
امرأة لي طالق ثم قال اردت الا فلانة او ارادة تخصيص تعليق بمدة كان قال ان كلمتك فانت طالق
ثم قال اردت الى شهر وذلك لانه لا اشعار للفظ بما اراده فلا يصرف عن ظاهره بمجرد النية
خلافا للحاوي في الاخيرة وانما قبل في نظير ذلك في حلف بالله لانه يتعلق بحق الله وهو لانه امين
في حقوق الله تعالى ودين في الصور المذكورة ونحوها من كل ما فيه تفسير للفظ الطلاق بما
يقيده او يصرفه الى معنى آخر او يخصصه بحال او نوع او غيرهما لا في تفسير بما يرفع الطلاق
بالكلية كان قال بعد قوله انت طالق اردت ان شاء الله او ان لم يشأ الله او طلاقا
لم يقع او لم ارد ايقاعه او طلق ثلاثا واراد الا واحدة او قال اربعكن طوالق واراد الا واحدة فلا يدين
في ذلك لان فيه رفع الطلاق بالكلية فيما عدا الاخيرتين وفيهما لفظ العدد نص في مسماه
فاستعماله في بعضه غير محتمل من اللفظ بخلاف ما مر في كل امرأة لي طالق لان استعمال العام
في الخاص معهود والتديين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع باطنا على الوجه الذي
اراده غير انا لا نصدقه ونفرق بينهما وان صدقته ونفقته بالعمل باطنا بما اراده ونفقتها
بان لها ان تطاوعه اذا ظنت صدقه بقرينة لا ان ظنت كذبه فان استوى الامران كره
لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب وليس لمن ظن
صدقه نكاحها ولو بعد الحكم على الاوجه لانه لا يغير ما في باطن الامر والاوجه ايضا
انها لا تحرم عليه باطنا بتفريق الحاكم لان ذلك وقبل منه ظاهرا وباطنا صرف للفظ عن مقتضاه
في دعوى ارادة الاستثناء ونحوه بقرينة تدل على الصرف كحل امرأته من وثاق بفتح اوله
وكسره اذا قال انت طالق وقال اردت من الوثاق فلان القرينة تصدقه وكما اذا عاتبته او خاصمته
وقالت تزوجت علي فقال عقبه كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة لقوة ارادته بدلالة
القرينة وكذا يقبل ظاهرا ايضا فيما لو علق طلاقها بكل خبز مثلا ثم فسر بنوع خاص
دلت عليه قرينة وهنا في الاصل فروع مهمة يكثر الاحتياج اليها في الفتاوى فتعين
الاحاطة بها

فصل في الرجعة

بفتح الراء وكسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة اي غالبا لما يعلم من صحتها
في عدة غيره اذا تاخرت عدته ومن عدم صحتها في العدة للمعاشرة ولا يطلق القول بانها
ابتداء نكاح ولا استدامته بل فيها شائبة من كل منهما كما يعلم مما يأتي قال الزركشي وسكوت
عن كونها سنة اولا لاختلاف ذلك بحسب الحال ولا تسقط بالاسقاط كالولاية واركانها ثلاثة
المرتجع وشرطه اهلية النكاح فلا تصح الرجعة الا ممن يتأهل اي يتأهل الآن بنفسه للنكاح
لنفسه بان يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد ولو سكرانا وولي مجنون حيث له

Copyright King Saud University